



Distr.: General  
9 June 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic  
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤  
البند ٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن يتخذ  
مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:  
الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية

## إجراءات تشغيلية وتوجيهات لكي تنظر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية

### مذكرة من الأمانة

١ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية في دورتها السابعة، في قضايا ترتبط بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وفي مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/٧ طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد ورقة تتصل بالقضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتعرض الخيارات وتبعاتها ومزاياها وعيوبها بالنسبة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، المرفق الأول).

٢ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن القضايا التي ترتبط بإيقاف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.8/16). وأخذت لجنة التفاوض علماً بتقرير الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في هذا الموضوع واتفقت على مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة.

٣ - وفي دورتها التاسعة نظرت لجنة التفاوض في مذكرة أعدتها الأمانة لتيسير أعمال متابعة العمل الذي أنجزه الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18). وأحرزت لجنة التفاوض تقدماً في دراستها لهذه القضايا واعتمدت توصيات تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، المرفق الثالث).

٤ - أعدت هذه المذكرة استجابة لمقترح الفريق العامل بأن تعتمد الإجراءات المعدة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لإجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية.

### المقدمة

٥ - عقدت خمس دورات للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في الفترة الواقعة بين شباط/فبراير ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٤. ولدى استعراض المواد الكيميائية كلاً على حدة، اكتسبت اللجنة تجربة عملية هامة أسهمت في صدور مجموعة من الإجراءات التشغيلية وورقات العمل والتوجيهات المتعلقة بالسياسات. وفي بعض الحالات شكلت هذه التجربة الأساس لمقررات اتخذتها لجنة التفاوض وفي حالات أخرى أخذت اللجنة علماً بما فقط.

٦ - أوصى الفريق العامل الذي أنشأته لجنة التفاوض للنظر في مسألة إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بأن يتم اعتماد الإجراءات المعدة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لإجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية على أساس أن هذه الإجراءات سوف تستمر في التطور مع اكتساب الخبرة في تنفيذها (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ٤٢).

٧ - تتألف هذه المذكرة من الفصول الثلاثة التالية: الفصل الأول - "ورقات عمل ومبادئ توجيهية" الذي سيحدد ورقات العمل والمبادئ التوجيهية الأساسية التي طورتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛ الفصل الثاني - "توجيهات تتعلق بالسياسات" الذي يبين قضايا أوثق ارتباطاً بالسياسات نظرت فيها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛ والثالث - "الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف" الذي يُطلب فيه إلى مؤتمر الأطراف النظر في توجيه هذه الوثائق إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الأول للنظر فيها وإمكانية اعتمادها.

### أولاً - ورقات العمل والمبادئ التوجيهية

#### ألف - عملية صياغة وثائق توجيه القرارات

٨ - أعدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الأول مخططاً انسيابياً للعملية وحواش تفسيرية لصياغة وثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة، ولتركيبات

مبيدات آفات شديدة الخطورة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6، المرفق الرابع)، واعتمدت لجنة التفاوض هذه العملية في دورتها السابعة بواسطة مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٦/٧ وشكلت الأساس لعمل اللجنة في تطوير وثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية متضمنة في الإجراء المؤقت للموفاة المسبقة عن علم في دوراتها الأربع اللاحقة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، المرفق الأول).

## باء - ورقة عمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة

٩ - استخدمت أفرقة الصياغة لما بين الدورات ورقة العمل المتعلقة بإعداد وثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة والتي أعدتها أصلاً اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة، في إعداد وثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخامسة. وتم تنقيح ورقة العمل في كل دورة من دورات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في ضوء تجربة أفرقة الصياغة لما بين الدورات، والمناقشات التي جرت داخل اللجنة بكاملها. وتم التشديد على أن ورقة العمل هي بمثابة عمل آخذ في التطور، ويمكن مواصلة تعديلها في ضوء الخبرات الإضافية المكتسبة.

١٠ - وفي دورتها العاشرة أحاطت لجنة التفاوض علماً بقيام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة بتنقيح ورقة العمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/24، الفقرة ٨٧).

١١ - وفي دورتها الخامسة، نظرت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في تنقيح لورقة العمل قام على أساس الخبرات الإضافية التي اكتسبتها أفرقة الصياغة لما بين الدورات بشأن الباراثيون، ورباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/6). وقامت اللجنة بزيادة تنقيح الوثيقة ووضعت النسخة المعدلة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

١٢ - وتبين ورقة العمل شكل ومضمون وثيقة توجيه قرارات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة. واتفقت اللجنة على إحالة الورقة إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الأول وذلك لكي يكون من الممكن للجنة استعراض المواد الكيميائية التي أنشأها مؤتمر الأطراف أن تعتبرها جزءاً من الإجراءات التي ستستخدمها في تطوير إجراءاتها التشغيلية من أجل إعداد وثائق توجيه القرارات (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/15، الفقرة ٣٠).

## جيم - ورقة عمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٣ - استخدمت أفرقة الصياغة لما بين الدورات ورقة العمل بشأن إعداد وثائق توجيه القرارات لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي نظرت فيها أصلاً اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة، لدى وضع وثيقة توجيه القرار التي بحثت أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/7). واتفق على أن يقوم الرئيسان المشاركان

لفريق الصياغة بالعمل فيما بين الدورات لتطوير مشروع آخر لورقة العمل (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرة ٣٤).

١٤ - ونظرت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الخامسة في تنقيح ورقة العمل (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/7). وأجرت اللجنة تنقيحاً آخر للوثيقة ووضعت النسخة المعدلة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

١٥ - وتبين ورقة العمل شكل ومضمون وثيقة توجيه القرارات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. واتفقت اللجنة على إحالة الورقة إلى مؤتمر الأطراف لبحثها أثناء اجتماعه الأول، وذلك لكي يكون من الممكن للجنة استعراض المواد الكيميائية التي أنشأها مؤتمر الأطراف، أن تعتبرها جزءاً من الإجراءات التي ستستخدمها في تطوير إجراءاتها الخاصة من أجل إعداد وثائق توجيه القرارات (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/15، الفقرة ٣٠).

#### دال - استثمارات التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٦ - ويهدف مساعدة البلدان في تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية، قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عاملة مع الأمانة ولفيف من الخبراء في هذا المجال بتطوير استمارة الإبلاغ عن الحوادث، وتوجيهات لتيسير جمع وتقديم معلومات عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة استناداً إلى الحوادث المتعلقة بصحة البشر والحوادث البيئية. وقد طُورت الاستثمارات لكي يتم استخدامها على المستوى الميداني، وتتألف من سلسلة من أسئلة محددة الردود - قائمة تدقيق - تنطوي على المعلومات الأساسية اللازمة إلى جانب خيارات لتضمين معلومات إضافية حيثما توافرت.

١٧ - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٣/٧ على تطوير الاستمارة والتوجيهات (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، المرفق الأول). وفي دورتيها الثالثة والرابعة وضعت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الصيغة النهائية لاستمارة تبليغ عن حوادث تتعلق بصحة البشر واستمارة تبليغ عن حوادث بيئية على التوالي على أساس أنها ستعدل في ضوء التجارب المكتسبة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19، الفقرات ٣٠ - ٣٢، وUNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرات ٢٨ - ٣٢).

١٨ - وفي دورتها التاسعة، طلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيط علماً باعتماد استمارة الإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بصحة البشر وتوجيهات من قبل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/7، الفقرات ١٠ - ١٣). وفي دورتها العاشرة أحاطت لجنة التفاوض علماً باعتماد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة لاستمارة التبليغ عن الحادث البيئي المنقحة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/24، الفقرة ٨٦).

١٩ - وأرسلت استثمارات التبليغ عن الحوادث المتعلقة بصحة البشر وعن الحوادث البيئية إلى جميع السلطات الحكومية المعنية وكذلك إلى مجموعة واسعة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية ووكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي. كما تم وضع الاستثمارات والتوجيهات على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

#### هاء - تحديد حالات الاتجار الجارية في المواد الكيميائية

٢٠ - وفي دورتها الثانية اتفقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أنه لدى توجيه الاخطارات للاستعراض، يجب على الأمانة البدء بجمع معلومات عن الاتجار الدولي في المواد الكيميائية المعنية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11)، الفقرة ٢٨ (هـ)). وفي دورتها الثالثة استعرضت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية مقترحاً بشأن العملية لتحديد حالات الاتجار الجارية في مواد كيميائية على النحو المبين في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/12. واتفقت اللجنة على اتباع هذه المبادئ التوجيهية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)، الفقرة ٤٨) واستخدمت للمواد الكيميائية المرشحة التي نظرت فيها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة والخامسة. ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة وضعت المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

٢١ - وفي دورتها التاسعة دعيت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الإحاطة علماً بالعملية التي اعتمدها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/7)، الفقرة (٢٣).

#### واو - الأنماط الشائعة والمعترف بها لاستخدام تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٢٢ - كان معروضاً على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة المقترح الأول لتضمين تركيبية مبيد آفات شديد الخطورة. ويتمثل أحد المعايير المقرر تحديدها فيما إذا كان قد تم معالجة مبيد الآفات بطريقة تتوافق مع أنماط الاستخدام الشائعة والمعترف بها في البلد مقدم المقترح. وتم الاعتراف بصعوبة جمع معلومات عن الحوادث في بلدان نامية وفي بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)، الفقرة ٤٩). واستعرضت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووافقت على استخدام المبادئ التوجيهية المقترحة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/13 كأساس يتم بموجبه تحديد خصائص أنماط الاستخدام الشائعة المعترف بها، وجمع المعلومات المحددة على أساس كل حالة على حدة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)، الفقرة ٥١).

٢٣ - وفي دورتها التاسعة، طُلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية الإحاطة علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/7)، الفقرة ٢٥). ووضعت المبادئ التوجيهية وفقاً لما اتفقت عليه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة، على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

## ثانياً - التوجيهات المتعلقة بالسياسات

### ألف - الموجزات المركزة

٢٤ - أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثانية، بأنه قبل قيام الأمانة بتوجيه الاخطارات التي تم التحقق من صحتها لاستعراضها، ينبغي للسلطة الوطنية المعنية، إن أمكن، أن تقدم موجزاً مركزاً بالمعلومات المستخدمة دعماً للإجراء التنظيمي، الوارد ذكرها بإخطار الإجراء التنظيمي النهائي لكي تستخدمها اللجنة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11، الفقرة ٢٨).

٢٥ - واصلت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية النظر في هذه القضية في دورتها الثالثة والرابعة. وأتيح للجنة في دورتها الرابعة مشروع ورقة عمل ومثال مطبق لموجز مركز (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/5). ووافقت اللجنة على أن الموجزات المركزة تعتبر مكملات لعمليات استعراض الإجراءات التنظيمية ومن شأنها أن تسهل عملها ووافقت على ورقة العمل المعنية بإعداد واستخدام الموجزات المركزة بصيغتها المعدلة لإحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرة ٤٧).

٢٦ - وفي دورتها العاشرة أحاطت لجنة التفاوض الحكومية الدولية علماً بورقة العمل بشأن إعداد واستخدام الموجزات المركزة التي أعدتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.10/15) ودعت السلطات الوطنية المعنية إلى إعداد موجزات مركزة على أساس طوعي باستخدام المعلومات التي في متناولها (UNEP/FAO/PIC/INC.10/24، الفقرة ٨٥) ووفقاً لما أحيطت لجنة التفاوض علماً به في دورتها العاشرة، وضعت العملية على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

### باء - التوافق بين العملية التنظيمية الراهنة وشروط الاخطارات

٢٧ - طُلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة، تقديم التوجيهات بشأن قضيتين واضحتين في إطار قضية التوافق: الأولى، ما إذا كانت الإجراءات التنظيمية الوقائية بشأن مبيدات الآفات ينطبق عليها تعريف الحظر. بمقتضى المادة ٢ وعلاقة هذه الإجراءات التنظيمية بالمعايير المبينة في المرفق الثاني، وثانيهما الشواغل بشأن ضرورة أن تدعم البلدان تقييم المخاطر بناء على الظروف السائدة في بلدانها (UNEP/FAO/PIC/INC.9/8).

٢٨ - ولدى ملاحظة أن المادة ٢، لا تستثني الإجراءات الوقائية حتى ولو لم يتم اقتراح استخدام مادة كيميائية في البلد المخطر، اتفقت لجنة التفاوض على أن تعريف المادة الكيميائية المحظورة الواردة في تلك المادة من الاتفاقية تشمل الإجراءات التنظيمية الوقائية المتخذة لحماية صحة البشر أو البيئة من مواد كيميائية لم يقترح استخدامها في البلد المخطر (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرة ٦٩).

٢٩ - وفي دورتها التاسعة، طلبت لجنة التفاوض إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تضع مبادئ توجيهية بشأن نطاق المعلومات الضرورية والمقرر تضمينها في الوثائق الداعمة المقدمة من

البلد المخطر، وذلك لكي تستعرضها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة (المصدر نفسه، الفقرة ٧٤).

٣٠ - وفي دورتها الرابعة، نظرت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في ورقة عمل بشأن تكييف تقييمات المخاطر التي أعدت على أساس مذكرة قدمتها الأمانة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/8). وأقرت اللجنة ورقة العمل بصيغتها المعدلة شفويًا وذلك لإحالتها إلى لجنة التفاوض في دورتها العاشرة على أساس أن الورقة ستستكمل في ضوء التجارب الفعلية لاستخدامها. وطلبت اللجنة من لجنة التفاوض أن تأخذ علماً بورقة العمل، وأن تدعو البلدان للاستفادة عملياً منها (أنظر UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرة ٥٢).

٣١ - وفي الدورة العاشرة للجنة التفاوض، أعرب الممثلون عن تأييدهم لاستخدام المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن نطاق سد الفجوات في المعلومات التي سيقدمها البلد المخطر باستخدام تقييمات المخاطر من بلد آخر وذلك دعماً للإجراءات التنظيمية النهائية (UNEP/FAO/PIC/INC.10/14). وأشارت لجنة التفاوض إلى أن المبادئ التوجيهية تطبق بشكل مرن، وأنه يمكن لجميع البلدان أن تقيم إجراءاتها التنظيمية المحلية على أساس أي معلومات ترغب فيها (UNEP/FAO/PIC/INC.10/24، الفقرة ٨٢). ووضعت المبادئ التوجيهية وفقاً لما أحيطت الدورة العاشرة للجنة التفاوض علماً به، على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

### جيم - الملوثات

٣٢ - ولدى استعراضها مادة هيدرازيد المائتيك، طلب إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية النظر في قضايا السياسات الكاملة المتصلة بمسألة إضافة مواد كيميائية إلى المرفق الثالث من الاتفاقية على أساس التدابير الرقابية المتصلة بالملوثات الموجودة داخل المادة بدلاً من المادة نفسها.

٣٣ - أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الأولى بأنه على لجنة التفاوض أن تعتمد سياسة بشأن الملوثات تشتمل على إجراءات تنظيمية نهائية لحظر مبيد آفات يكون قد أخذه بلدان اثنان على الأقل في إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وذلك استناداً إلى محتوى التلووث في المادة وحيث يفى الاحطار أيضاً بمتطلبات المرفقين الأول والثاني للاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6، المرفق الأول الفرع هاء). واعتمدت لجنة التفاوض التوصية في دورتها السابعة بوصفها مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٤/٧ (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، المرفق الأول).

### ثالثاً - الإجراءات المقترح أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٣٤ - ومؤتمر الأطراف مدعو لأن يطلب من الأمانة أن توجه ورقات العمل والمبادئ التوجيهية وتوجيهات السياسات المشار إليها في الجزئين الثاني والثالث من هذه المذكرة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الأول للنظر فيها وإمكانية اعتمادها.